

طلب استخراج ترخيص بالاتجار في الأسمدة والمخصبات الزراعية

- ١- بيانات خاصة بصاحب المتجر أو المخزن
- اسم صاحب المتجر محل الإقامة
- رقم السجل التجاري رقم البطاقة الضريبية
- رقم الرخصة المحلية تاريخ صدورها

- ٢- بيانات خاصة بالمدير المسئول
الاسم..... المهنة ورقم القيد بالنقابة
محل الإقامة

- ٣- بيانات خاصة بنوع النشاط
عنوان المتجر أو المخزن

توقيع الطالب

.....

تاريخ تقديم الطلب / /

محضر معاينة

انه في يوم بناء على الطلب المبين بأعلاه بمعرفتنا نحن أعضاء اللجنة:

- الاسم الوظيفة
- الاسم الوظيفة

تمت معاينة المحل أو المخزن المبين بالطلب وتبين الآتي :-

.....
.....
.....

لجنة المعاينة

- الاسم الاسم
- التوقيع التوقيع

محافظة
مديرية الزراعة

إيصال

استلمت أنا..... الطلب المقدم من السيد بشأن طلب استخراج ترخيص بالاتجار فى الأسمدة والمخصبات الزراعية مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات / الرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ / / التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة استخراج ترخيص بالاتجار فى الأسمدة والمخصبات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١ - كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى (المحافظات) - من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها. وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالى :

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة من القيد فى السجل التجارى (الأصل للإطلاع) .
 - صورة من البطاقة الضريبية (الأصل للإطلاع) .
 - صورة الرخصة الصادرة من الجهة المختصة باقامة المحل (ا لأصل للإطلاع) .
 - رسم كروكي لكل من الأمكنة المخصصة لتجارة الأسمدة والمخصبات .
 - صورة من عقد الإيجار أو الملكية أو الشركة مسجل بالشهر العقارى .
 - شهادة من نقابة المهن الزراعية تفيد قيد المدير الفنى المسئول عن المتجر أو المخزن المطلوب الترخيص له بسجل المهندسين.
 - شهادة تأمينات عن المهندس الزراعي المسئول عن المتجر أو المخزن .
- على أن تقوم مديرية الزراعة بالإجراء اللازم للتأكد من توافر شروط حماية البيئة وفقا للقوانين

السائدة

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

قرش جنيه

- ٢٠ (عشرون جنيها) رسوم معاينة تسدد نقداً أو بشيك مقبول الدفع لحساب مركز البحوث الزراعية (وحدة التحليل والدراسات) .
- ٥ (خمسة جنيهات) تسدد بحوالة بريدية بإسم معهد بحوث الأراضى والمياه بالجيزة .
- ١٠ ٣ (ثلاثة جنيهات وعشرة قروش) ضريبة نوعية ورسم تنمية موارد على الترخيص (ملحوظة : فى حالة تعدد نسخ او صور الترخيص التى تحتفظ بها مديرية الزراعة لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة او صورة واحدة من تلك النسخ او الصور .

ثالثاً : التوقيتات المحددة لانجاز الخدمة :

يتم إصدار الترخيص خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ اضافيه تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بأحدى الجهات التاليه :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الادارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت: ٢٧٢٨٠٢٩٠٢/٢٠٢٧

مكتب الرقابه الادارية بالمحافظة ت: